الاطباء والصيادلة

١ صرحت دائرة الصحة للدكتور عمر يوسف الخليلي الفلسطيني التابعية بمعاطاة مهنته في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ صرح وكيل وزارة الصحة للدكتور موسى فضيلان المشربش الاردني التابعية بمعاطاة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد راتب محمود السقاء الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في البلاد .

المحامون

دفع المحامي السيد يوسف ضياء ابو السعود رسم المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٤٩

اعلان

تعلن وزارة المالية ان جلد الوصولات رقم ٨١٣٤٥٩—٨١٣٥٠٠ قد فقد لذلك فقد ابطل استعماله ، وترجو هذه الوزارة كل من يعثر عليه او على وصول منه ان يرسله الى وزارة المالية او الى اقرب محاسب من محاسبي المالية .

وزير المالية والاقتصاد

سليمان سكر

اخبـــار

الى المحكوم عليه حسين بن مسلم بن صبح الدياب المجهول محل الاقامه

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينه بتاريخ ٢٨-٦-٤٨ رقم ١٠٠٢—١٨٠ والا تعد متمرداً ومتمنعاً من التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونيه بغيابك تحريراً في ٢٦-٨-٤٩

مأمور اجراء عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

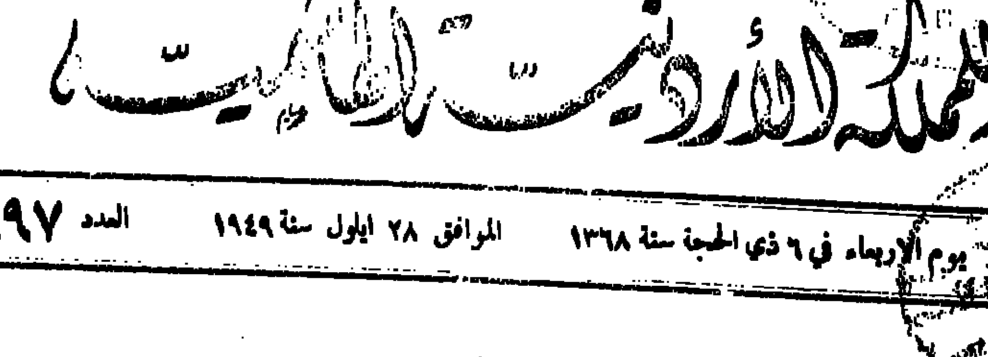
لما لم يقبض على اكرم نافع هاشم من اهالي نابلس المتهم به سرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان عهدا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

تصحيح اخطاء

١ — نشر في العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٩-١٩٤٩ وعلى الصحيفة ٢٨٨ ان تسجيل الاموال غير المنقولة العائدة لقرى الكفير والبارة والمسرة قد فتح بدائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢١-٨-١٩٤٩ خطأ والصواب بتاريخ ١٨-٨-١٩٤٩ لقرية المسرة و ٢٠-٨-١٩٤٩ لقرية البارة و ٢١-٨-١٩٤٩ لقرية الكفير .

٢ — ورد في الملحق ٧٢ من نظام الغرف التجارية رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ (...يجوز تسجيل الاموال... الخ خطأ والصواب : ولا يجوز تسجيل الاموال الخ)

الجريدة الرسمية



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان في يوم الاربعاء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٦٨ — الموافق ٢٨ ايلول سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٩٧

عدد ممتاز

عودة
صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
من اوروبا

يعلن ان صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائدا من اوروبا يوم الاحد بتاريخ ٢٥-٩-١٩٤٩.

١٩٤٩/٩/٢٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١-٩-١٩٤٩
نصدق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـــ القانون الموقت التالي ونأمر باصداره

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

قانون مؤقت معدل القانون الموقت لتأجيل بيع الاراضي الزراعية من نوع الميري المحجوزة او الموضوعة تأميناً للدين

١ ـــ يسمى هذا القانون (القانون الموقت المعدل لقانون تاجيل بيع الاراضي الزراعية المحجوزة او الموضوعة تأمينا للدين رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به من تاريخ صدور القانون المذكور .

٢ ـــ تعدل المادة (٣) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ بالصورة الآتية :

٣ ـــ على المدين المشمول دينه باحكام هذا القانون ان يدفع الدين المتحقق وفوائده على ثلاثة اقساط سنوية متساوية ، القسط الاول في ١ تشرين اول سنة ١٩٤٩ والقسط الثاني والثالث في ١ تشرين اول من كل سنة من السنتين التاليتين لهذا التاريخ . اما الديون التي تتحقق بعد تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٤٩ فيدفع نصفها بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٠ والنصف الثاني في ١ تشرين اول سنة ١٩٥١ ، والديون التي تتحقق بعد تاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٥٠ فيجري دفعها دفعة واحدة في ١ تشرين اول سنة ١٩٥١
يجوز ان يؤدى القسط المستحق او الدين المستحق بكامله حبوبا بسعر يقرره مجلس الوزراء .

٣ ـــ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٣-٩-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد	وزير العدلية (بالوكالة)	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	محمد الامين الشنقيطي	سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٩ (نظام الشؤون المالية) الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي نائب حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

١ ـــ تضاف المادة التالية الى نظام الشؤون المالية رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

٨ ـ آ ـ يستوفى رسم قدره واحد بالمئة من قيمة النقود بالعملة السهلة وثلاثة بالمئة من قيمة النقود بالعملة الصعبة عن كل تصريح يمنحه مراقب العملة بمقتضى هذا النظام ويدفع طالب التصريح هذا الرسم قبل صدور ذلك التصريح

ب ـــ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن تصريح تحويل النقود تسديداً لثمن بضاعة دفعت رسوم رخصة استيرادها

ج ـــ يجوز لرئيس الوزراء بموجب امر يصدره بمقتضى هذا النظام وبناء على تنسيب مراقب العملة ان يعين رخص الاستيراد التي يمكن ان تقوم مقام تصاريح حمله البضائع التي تحتوي عليها تلك الرخص .

د ـــ تدفع جميع المبالغ التي تستوفى بمقتضى هذا النظام الى وزارة المالية وتقيد في واردات المادة التي تعود لها .

هـ ـــ يستثنى تلامذة المدارس من دفع هذا الرسم من اجل المبالغ المحولة لغايات مدرسية .

٢ ـــ يلغى نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨

٣ ـــ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل